في ذلك وقال عليه السلام ولدت في نكاح ولم اولد على سفاح وان كان اكثر ابائه كفارا سواء احرب
او السفاح بالكسر هو الزنا اعلم ان النكاح من اثقل الستة محملا واصعب الحقوق قضاء
واعم الامور نفعا واجزل العطايا اجرا فانه بموضوعه للدين كحصين وللخلق كحسب
وقد صح به نبينا سيد المرسلين وفيه ستر العورة العوضية للافات ومجلبة للغناء
والرزق وتكثير ولد اهل التوحيد وفي الحديث تناكحوا تكثروا فاني ابا بكم يوم
القيمة حتى بالسقط الحديث الخامس والثلثون الرضاع بغير الطباع اخرجه البيهقي
من حديث صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
قال الديرينى العادة جارية ان من ارتضع امراة فالغالب عليه اخلاقها من
حيث وشتر روى ان الشيخ ابو محمد الجويني رجلا بيته ووجد ابنه الامام ابا المعالي
يرتضع ثدي غير امه فاختطفه منها ثم نكس رأسه ومسح بطنه وادخل اصبعه
في فيه ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج اللبن ثم لما كبر الامام كان اذا حصلت له
كبوة في المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الرضعة الحديث السادس والثلثون
ان الرضاعة من المجاعة اخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان الرضاعة
التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر فان الرضاعة انما تسد مجاعة الطفل
فاما بعد ذلك فلا يسد جوعته الا الغذاء آخر فلا تثبت الحرمة بالرضاع منه اعلم
ان قليل الرضاع وكثيره يتعلق بالحرمة عندنا الا انه لا بد ان يكون في مدة الرضاع
وعبارة ينبغي الواقعة في الهداية لا ينبغي في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي

الافهام

الافهام ثم ان مدته ثلثون شهرا عند الامام وسنتان عند صاحبيه وثلثة احوال عند
زفر فمن قال دانا عند غير ابي حنيفة فمدته حولان لم يصب كما لا يخفى الحديث السابع
والثلثون الطلاق بيد النساء هكذا في الكتب الالكية وذكره العكبري
في شرح الرسالة بلفظ لا تحلفوا بالطلاق وبالعتاق فانهما من ايمان الفساق
الحديث الثامن والثلثون انما الطلاق لمن اخذ بالساق اخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله عليه السلام
المنبر فقال ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما
انما الطلاق لمن اخذ بالساق وفي رواية الدارقطني انما يملك الطلاق من
اخذ بالساق الاخذ بالساق كناية عن ملك المتعة الحاصل بسبب عقد النكاح
الحديث التاسع والثلثون لعن الله كل ذواق مطلاق قال العلامة
الزمخشري في الاساس وعده من المجاز وذاقت كفي فلانة اذا مسها وفي حديث
ان الله يبغض الذواقين والذواقات كما تزوج او تزوجت مدعية او مدعيا
الا اخرجه او اخرج رجل مطلاق اي كثير الطلاق للنساء تشبث بالحديث المذكور
من قال لا يباح الطلاق الا عند الضرورة يعني قبيح الحاجة الى الخلاص وهو مذهبنا
وقال الشافعي نظر الطلاق مباح لانه تفريح شرعي والمشروعية لا تخلو
الخطر وفيه نظر فان المشروعية قد تجامع الحظر على ما حققناه فيما علقناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)